

# مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة الخامسة عشرة: أرقام الأسئلة من 351 إلى 375.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 351: هل يجوز بيع أجهزة الكمبيوترات  
والتجارة بها عموماً .. وهل يجوز بيعها للكافرين  
خصوصاً .. مع العلم أن الكافر قد يستخدمها في أمور  
محرمة ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نع يجوز الاتجار بها وبيعها  
للكافر وغيره .. وكونه قد يستخدمها في أمور محرمة يعني أنه قد  
لا يستخدمها في أمور محرمة .. وما دامت الأمور خاضعة للظن  
جاز البيع والاتجار بها .. والقول بالحرمه يلزم القول بحرمه بيع  
الكافر العنب، والشعير، والزبيب .. وأواني الطبخ والطهي لاحتمال  
أن يطبخ بها الخمر والميتة ولحم الخنزير .. وغير ذلك مما لا يمكن  
إحصاؤه .. مما يمكن أن يُستخدم في الخير كما يمكن أن يُستخدم  
في الشر .. وهذا لم يقل به أحد بحسب ما أعلم .. والله تعالى  
أعلم.

\*\*\*

س 352: ما حكم من يُدافع عن الطواغيت ليل نهار  
.. ويُجادل عنهم، ويبارك لهم تصرفاتهم، ويُصغى عليها  
الشرعية .. ويطعن في أهل التوحيد، ويسميهم خوارج  
وخبثاء، وضالين .. الخ؟!!

ثم هل يجوز لي تكفير المعين منهم .. وهل يلزم  
لذلك قيام الحجة عليهم أولاً أم لا .. وفي حال أقيمت  
الحجة عليهم .. هل أتمكن من تكفيرهم بأعيانهم .. أم  
أنني مطالب بأن أعرف هل هذا الشخص يعلم حال  
الطاغوت وكفره .. أم لا .. يُرجى إفادتنا جزاكم الله  
خيراً؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي يُدافع عن  
الطواغيت، ويجادل عنهم، وعن كفرهم وباطلهم، فهو منهم، وكافر  
مثلهم .. هذا حكم عام لا بد من القول به لدلالة النصوص الشرعية  
عليه.

أما تكفير المعين منهم .. وهل يُشترط قيام الحجة  
عليه أم لا ..؟

**أقول:** للحكم في هذه المسألة لا بد من النظر إلى عدة أمور: منها الطاغوت ذاته: هل كفره بواح لنا فيه من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ برهان صريح لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً .. ولا يقبل جدالاً ولا خلافاً .. عند العامة والخاصة سواء .. أم أنه غير ذلك؛ أي عنده من التظاهر بالصلاح والتقوى ما يمكن أن يلبس به على بعض العباد ..؟!!

**فإن كان الأول:** صحّ تكفير المجادل المدافع عن الطاغوت بعينه .. ولا يُشترط قيام الحجة عليه .. ولا معرفة دافعه .. وبخاصة إن كان يعيش بين ظهراي المسلمين، والعلم مبدول له ولغيره...!

**وإن كان الثانية:** أي عند الطاغوت ما يلبس به على بعض العباد .. أرى التريث في التكفير .. كما أشرت في قيام الحجة على المجادل .. والجدال بالتي هي أحسن .. وبخاصة إن ظهر الخطأ بهؤلاء الطواغيت الملبسين على شعوبهم ممن يُعرف بالعلم، والصلاح، وسابقة بلاء في سبيل الله .. فمثل هؤلاء .. تلزم أدلة الشرع بأن تتوسع لهم في التأويل .. ما وجدنا لذلك مبرراً أو مستساغاً شرعياً ..!

**ومنها:** النظر إلى شخص المجادل .. وأعداره .. والدافع الذي حمّله على الجدال .. ونوعية الجدال .. فهذا معتبر عندما يكون الطاغوت عنده ما يلبس به على العباد كما تقدم .. وعلى قدر ما عنده من التلبس .. والله تعالى أعلم.

**فإن قلت لي: حبذا لو ذكرت لنا بعض الأدلة التي تفيد هذه النتيجة ..؟!!**

**أقول:** الموضوع هنا لا يسمح للتفصيل .. فإن أردت التفصيل ولا بد .. فراجع كتابنا " العذر بالجهل وقيام الحجة " وكذلك كتاب شيخنا: " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " .

**- تنبيه:** إن اطمأن قلبك إلى تكفير أحدهم بعينه - أي أحد المجادلين المدافعين - بعدما أعملت موانع التكفير وشروطه .. وكنت من أهل النظر في ذلك .. فلك أن تكفره بعينه .. بل يجب عليك أن تكفره .. لكن لا يجوز لك أن تلزم غيرك بحكمك .. لاحتمال أن يكون ظهر لك ما لم يظهر لغيرك .. أو ظهر لغيرك ما يمنع من التكفير ما لم يظهر لك .. كما حصل لأهل العلم من خلاف حول تكفير الحجاج .. فما حملهم هذا الخلاف على تكفير بعضهم البعض، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

**س 353: أحياناً بعض الشيوخ أو غيرهم يُطلقون عبارات كفرية .. فهل نحكم عليهم بظاهر قولهم، أم يجب أن نتحرى قصدهم من الكلام .. وجزاكم الله خيراً؟!!**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان القول كفوفاً بواحاً صريحاً .. فحينئذ لا يُشترط التحري عن قصد المتكلم .. وماذا يريد من كلامه .. أما إن كان كفوفاً محتملاً .. أي يحتمل الكفر من وجه، ويحتمل غير ذلك من وجه آخر .. فهنا يلزم التحري عن قصد ومراد صاحب الكلام .. كما تحرى النبي ﷺ من قصد ومراد حاطب بن أبي بلتعة لما راسل كفار قريش، وكما ألزم ﷺ خالد بن الوليد بأن يتحرى عن قصد أولئك الذين قالوا: صباناً .. حيث كانوا يريدون أن يقولوا: أسلمنا فأخطأوا التعبير، فقالوا صباناً .. والله تعالى أعلم. وعلى العموم هذه قضية **تتسع وتضيق** .. بحسب شخص المتكلم .. ودرجة وضوح الكلام أو الفعل من حيث دلالاته على الكفر .. وبحسب الأعداء والظروف المعتبرة شرعاً المحيطة بالمتكلم .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

**س 354: يوجد شباب من عندنا من أهل التوحيد يخوضون بأعراض بعض أهل العلم .. ويتوسعون في ذلك .. ومما ذكره ردك على الشيخ ابن العثيمين في قضية " اشتراط الاستحلال في تكفير من لا يحكم بما أنزل الله " .. لكن لم يعجبهم منك .. ترحمك على الشيخ .. ثم طلبوا مني أن أوجه إليك هذا السؤال: ما حكم الشخص الذي يقول للطاغوت: حفظه الله .. أو رحمه الله .. نرجو الإجابة .. ولكم منا صالح الدعاء؟!!**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ما بال أقوام لا يُحسنون التمييز بين إنصاف الحق من الخلق .. وبين توقيف أهل العلم، وإنصافهم فيما أصابوا فيه ..؟!!

**نعم .. قلت ولا أزال أقول:** الشيخ - رحمه الله - أخطأ فيما أخذناه عليه في مسألة " الحكم بغير ما أنزل الله " .. ولا تتردد في إنصاف الحق منه .. ومن غيره .. كما لا تتردد من تحذير الناس من اتباعهم فيما قد زلوا وأخطأوا فيه! وهذا كله لا يمنعني - أنا شخصياً - من توقيف الشيخ .. ومن تقبيل يديه .. وغسل رجليه بالماء البارد المصفى .. لو استطعت ذلك .. فهذا شيء وإنصاف الحق من الخلق شيء آخر!

**قالوا: ولكن الشيخ قال: كذا وكذا ..؟!!**

**نقول لهم:** ولكن الشيخ كذلك قال كذا وكذا .. وعنده من الحسنات كذا وكذا .. ما لا يمكن إحصاؤه .. فعلام عُدت سيئاته .. ولم تُحسب له حسناته على كثرتها!  
هل فاتهم أن الشيخ كان يُرسل سراً زكاة ماله للمجاهدين في الشيشان وغيرهم، ولم يُعرف ذلك عنه إلا بعد موته .. أمثل هذا يُستكثر عليه أن يُقال عنه: رحمه الله ..؟!!!  
**أقول للإخوان ناصحاً مشفقاً:** الغلو في الدين يبدأ بمثل هذا الفهم الخاطئ .. وهو ينطلق بصورة ضيقة .. ثم مع الزمن - إن لم يستدرك المرء على نفسه - يتسع .. ويتسع .. إلى أن يقع صاحبه فيما وقع فيه غلاة الخوارج الأوائل وأشد .. وهو يدري أو لا يدري .. فالحذر الحذر..!

**أما سؤالك:** ما حكم من يقول للطاغوت حفظه الله .. ورحمه الله .. فقد أُجبت عليه في السؤالين الأنفي الذكر: " 352 " و " 353 " فراجعهما.  
\*\*\*

**س 355: شيخنا الفاضل .. ما حكم المسلم الذي يعتقد أن لليهود حقاً في تأسيس دولة على أرضٍ مسلمة .. وجزاكم الله خيراً.**  
**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي يعتقد أن لليهود حقاً في قيام دولة في بلاد المسلمين أو في أرض إسلامية .. هو كمن يعتقد أن الزنى حلال .. والخمر حلال .. والميسر حلال .. ومن كان كذلك لا شك في كفره وخروجه من دائرة الإسلام.  
\*\*\*

**س 356: هل يجوز للرجال أن يُسلموا على النساء، والنساء على الرجال من غير مصافحة .. وجزاكم الله خيراً؟**  
**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في ذلك إن شاء الله ما أمنت الفتنة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُسلم على النساء، كما في سنن أبي داود عن أسماء ابنة يزيد: " مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ". وكذلك ثبت عن الحسن البصري قوله: " كنَّ النساء يُسلمن على الرجال ". فهذا ثابت عن السلف الصالح.

وهذا لا يعني التوسع في ذلك بحيث كلما مرت الفتيات على الفاسقين من المسلمين ألقين عليهم السلام .. أو العكس .. لا نقول بهذا .. والنصوص لا تدل على ذلك .. وإنما الذي نقول به: إن

ظهرت القرائن التي قد تفسر السلام تفسيراً خاطئاً .. أو من الممكن أن يفهم فهماً خاطئاً .. فالصواب في مثل هذه الحالة عدم السلام، وعدم الرد على السلام .. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

**س 357: شيخنا الفاضل .. كيف تكون موالة ومظاهرة الكافر على المسلم كفراً .. مع العلم أن قتل وقتال المسلم من قبل مسلم آخر ليس كفراً .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. موالة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين يُحتمل منه أمران لا ثالث لهما: **أولها:** موالاتهم لإعلاء دينهم الباطل على دين المسلمين الحق . **ثانياً:** موالاتهم لدنيا يصيبها مع علمه المسبق أن الكافرين المذنبين يواليتهم ويظاهروهم على المسلمين إنما يريدون من موالاته ونصرتهم لهم استعلاء الكفر على الإيمان .. واستعلاء باطلهم على دين الله .. فهو وإن لم يكن هذا هدفه .. إلا أنه يواليتهم وينصرهم على هذا الهدف رضي أم أبى .. علم أم لم يعلم .. لذا عُذَّ كلا النوعين من الموالة كفر بالله تعالى وخروج عن الإسلام. بينما المسلم الذي يقتل أو يُقاتل المسلم .. فهو إما يُقاتله ويقتله - من غير تأويل - لدينه الحق .. وهذا كفر أكبر .. وحينئذٍ يفقد مسمى الإسلام وصفته وحرمة .. وإما أنه يُقاتله أو يقتله لخلافات شخصية وأمور دنيوية .. فهذا ذنب عظيم إلا أنه لا يرقى بصاحبه إلى درجة الكفر الأكبر .. وصاحبه يكون تحت المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء عفا عنه.

\*\*\*

**س 358: كيف يكون الشرك في أعمال القلوب: كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وغيرها من أعمال القلوب ..؟!**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هي شرك لأنها من العبادة؛ إذ أن العبادة نوعان: عبادة ظاهرة على الجوارح: كالصلاة، والركوع والسجود، والدعاء، والصوم، والحج، والجهاد .. وغير ذلك.

**وعبادة باطنة في القلب:** كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل .. وغيرها من الأعمال القلبية .. وهي من أعظم أنواع العبادة .. بل هي الباعثة على العبادة الظاهرة .. إذا فسدت فسدت العبادة الظاهرة، وإن صلحت صلحت العبادة الظاهرة.







... ..  
.. ..  
..

\* \* \*

... ..  
.. ..

... ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

... ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

.. ..  
.. ..

... ..  
... ..  
... ..

\* \* \*

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..









... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

\* \* \*

... .. :  
..

... .. :  
" " :  
..

... .. :  
... ..  
..

\* \* \*

... .. :  
... ..  
... ..  
... ..

... .. :  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. :  
... ..  
... ..

\* \* \*

... .. :  
..

**تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. جزاكم الله خيراً.**

[www.abubaseer.com](http://www.abubaseer.com)